

القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية)

د / مراد رايق رشيد عودة

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وأصحابه الطاهرين الطيبين
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل حيث شرعت من الأحكام ما يناسب مصالحه ويحقق له الحياة الآمنة المطمئنة ، واعتبرت حفظ الحياة من الضروريات ، فحرمت الاعتداء على النفس البشرية ، وخصوصاً بالقتل دون حق ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وقال ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والنائب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " ، وكل تصرف ومن ذلك القتل بذريعة الحفاظ على الشرف يفضي إلى خرم مقاصد الشريعة ، وقواعدها الثابتة ، يكون باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً ، ويستحق المقدم على ذلك الجزاء العادل ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وإنما تقررهما.

مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

"جرائم القتل بدافع الشرف ، أو انتقاء للعار ، أو دفاعاً عن العرض، أو ما يطلق عليها جرائم الشرف تختلف عن تلك الجرائم التي تقع اعتداء على العرض ، أو الجرائم الماسة بالأخلاق ، ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة ، فالمحل في جرائم القتل بدافع الشرف هو الإنسان الحي الذي تزهر روحه ، بينما في جرائم العرض فالمحل هو الطهارة الجنسية. وعليه فإن الجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الاعتداء على العرض قد تكون دافعاً لارتكاب جرائم القتل أو ما تعرف بجرائم الشرف ، غير أن ذلك لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق ، فالممتنع لجرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات على اختلافها ، يجد صعوبة في وضع ضابط لمفهوم الشرف في جرائم القتل، ففي المجتمع الفلسطيني تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف قد وقعت ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوث وتسيء للعائلة ، وبالمقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ثبت ارتكاب أحدهم لجريمة اللواط ، سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه ، فبالرغم من أن جريمة اللواط تشكل اعتداء على العرض إلا أنها لا تكون دافعاً لارتكاب القتل تحت مفهوم الشرف ، وإذا كانت الصورة الغالبة هي ارتكاب الزنا و المواقعة غير المشروعة ، فإنه أيضاً قد يندرج ضمن مفهوم الشرف في بعض المجتمعات أفعال أخرى مخلة بالحياء ، وقد تكون تلك الأفعال مجرد رسائل مكتوبة أو الكترونية أو اتصالات هاتفية أو الخروج مع رجل أجنبي دون موافقة الأسرة." (1)

وعليه فيكون تعريف القتل بدافع الشرف:

"عمل انتقامي بقصد القتل ، أو ما دونه يقترب من قبل أفراد الأسرة على فرد ، أو أكثر من الأسرة ، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ، ومكانتها الموروثة" (2)

(1) الوليد والسقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني (دراسة تحليلية) (ص 6).

(2) أبو البصل، جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)، (ص12)

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تعاقب الرذيلة بشتى صورها ، فجريمة الزنا عقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت للزاني والزانية المحصنين ، والجلد مائة جلدة للزانية و الزاني غير المحصنين ، ولإقامة حد الزنا لابد أن تكون الجريمة ثابتة قضائياً إما بشهادة أربعة شهود عدول ، أو بالإقرار من الزاني أربع مرات بأنه ارتكب الفعل ، وفي هذا التشدد تأكيداً على أهم أبرز الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وهو تحريم القتل بغير حق وذلك ثابت في كل من القرآن والسنة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾⁽³⁾ ، وقوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة "⁽⁴⁾

فالاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف ، وحفظ السمعة ، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة ، ويسود اعتقاد خاطئ في كثير من المجتمعات : أن هذه الجرائم ترتبط بالدين ، وتستمد الحماية منه ، وهذا يستلزم تحديد الحد الفاصل بين الحق ، والباطل في جرائم الشرف ، وما يرتبط بها من أحكام.

وللتأصيل والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بما يسمى بالقتل بدافع الشرف نبحت المسألة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في حال التلبس بالزنا

تصوير المسألة:

أن يفاجأ شخص بزوجه أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي ، فيقوم بقتل الفاعل وقد يقتلها معاً ، فما حكم القتل في مثل هذا الحال ، وهل على القاتل قصاص ، أم أنه لا يقتص منه ويسقط عنه حكم القصاص ؟

هذه المسألة تم بحثها عند الفقهاء في أبواب مختلفة منها⁽⁵⁾ : باب دفع الصائل ، وباب اللعان ، وباب التعزير ، باب الرجل يجد رجلاً مع امراته فيقتله أو يقتلها ، وهذا القتل إما أن يتم ببينة أو بغير بينة على النحو التالي:

أولاً : عند وجود البينة

إذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا ، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول ، فأقوال الفقهاء تتفق إلى عدم القصاص من القاتل ، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد ، لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط اثبات جريمة الزنا.⁽⁶⁾

(3) سورة الاسراء ، الآية (33).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، حديث (6878) (5/9) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث(1676) (ص649).

(5) عقل ودراغمة، جرائم الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2009م (ص6)

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (45/5) ، ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (65/4) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، (179/6) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (457/13) ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، (252/19) ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (190 / 10) ، الشريبي، مغني المحتاج، (531/5) ، ابن النجار، منتهى الارادات (162/5) ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، (467/7) ، البهوتي، كشف القناع (156/6) ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (106/34).

ثانياً : في حال عدم وجود البينة

اختلف الفقهاء في حال اقدام الزوج على قتل من وجده متلبساً مع زوجته يزني بها ولم توجد بينة لعملية الزنا ، فهل يقتص من القاتل أم لا ؟ انقسم الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الأول : أن القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة ، أو يصدقه ولي المقتول ، وذهب إلى ذلك كل من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة (7).

القول الثاني : سقوط القصاص عن القاتل ، ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية (8).

أدلة أصحاب القول الأول :

1. عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري رضي الله عنه قال يا رسولَ الله ! أَرَأَيْتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أَيْقَتْلُهُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ " لا " قال سعدٌ : بلى ، والذي أكرمك بالحق ! فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم " اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم " (9)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبينة ، حيث أجابه عليه السلام بلا عندما سأله عن قتل الرجل ، وأما إجابة سعد للنبي فهي ليست ردّاً منه على الرسول ، ولا مخالفة لأمره عليه السلام ، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته ، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً (10).

2. عن ابن عباس رضي الله عنه : أن أمية قذفت امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال : هلال والذي بعثك بالحق إني لصديق فليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : " وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ... " (11)

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ طلب منه البينة على ذلك ، وإلا أقيم عليه حد القذف ، فكذلك لو قام بقتله فإنه لا بد من إحضار البينة على صدق دعواه ، وإلا سيقام عليه القصاص (12).

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد ابن عبادَةَ رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً أَمُهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم" (13).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا ببينة وذلك تبين عندما قال له : "نعم" وإلا فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها (14).

4. عن ابن عباس أنه قال : "ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأثاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

(7) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (78/8)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (179/6)، ابن عبد البر، الاستنكار (156/7)، الشافعي،

الأم (76/7)، النووي، المجموع، (252/19). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (337/9)، ابن النجار، منتهى الإرادات (162/5)

(8) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (78/9)، الزيلعي، تبیین الحقائق (208/3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (179/6)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (106/34).

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، حديث (1498) (ص607).

(10) النووي، شرح صحيح مسلم (131/10).

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى وقذف فله ان يلتمس البينة، حديث (2671) (178/3).

(12) ابن حجر، فتح الباري، (449/8).

(13) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، حديث (1498) (ص607).

(14) النووي، شرح صحيح مسلم (131/10).

الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خذلاً ، آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : "اللهم بين " ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما "(15)

وجه الدلالة : أن الرجل لم يقتل ذلك الرجل على الرغم من صدقه في دعواه حيث وضعت هذه الزوجة غلاماً شبيهاً بالرجل الذي وصفه ، بل لاعن زوجته ، لأنه لم يجد البينة على ذلك⁽¹⁶⁾.

5. عن سعيد بن المسيب : " أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معاً ، فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يسأل له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمتم عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهود فليعط برمته "(17)

وجه الدلالة : قضاء علي رضي الله عنه واضح أنه من وجد مع امرأته رجلاً يزني بها لا يجوز قتله بمجرد دعواه ، بل يجب عليه إقامة البينة ، وإلا فإنه يعطى لأولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله قصاصاً وبين العفو.

6. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (18)

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف عصمة نفس المؤمن ولا يجوز الإقدام على إزهاقها إلا وفق ما حدده الشرع من أسباب وثبوت ذلك بالبينة ، وعليه فلا يجوز قتل من ادعى عليه الزنى من قبل الزوج دون إقامة البينة على صدق دعواه ، إذ هو معصوم الدم حتى إقامة البينة.

أدلة القول الثاني:

1. عن المغيرة بن شعبة قال سعد ابن عباد : "لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة "(19)

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال سعد بن عباد : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه حتى آتي بأربعة شهود ، قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني "(20)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ سكت على ما قاله سعد ، وسكوته إقرار لسعد على تلك الغيرة ، وعلى الفعل الناتج عنها ، وبناء عليه يجوز للزوج قتله دون إقامة البينة ولا مسئولية على قاتله في تلك الحالة⁽²¹⁾.

(15) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة، حديث(5310) (54/7) ، مسلم، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث(1498) (ص 607).

(16) ابن حجر ، فتح الباري ، (456/9).

(17) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، حديث (2731) ، قال الألباني، رجاله ثقات، إرواء الغليل (274/7).

(18) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى النفس بالنفس ، حديث (6878) (5/9) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم حديث(1676) (ص 649) .

(19) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، حديث (6846) (173/8) ، مسلم صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1499) (ص 607).

(20) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1498) (ص 607).

(21) النووي ، شرح صحيح مسلم (130/10) .

3. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (22)

وجه الدلالة : أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث ، فيكون هذا الدفاع واجباً ولو أدى إلى القتل لأن القتل هنا من باب تغيير المنكر وليس من باب إقامة الحد أو التعزير لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر (23).

4. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه ، فهو شهيد " (24)

وجه الدلالة : في الحديث اذن شرعي في الدفاع عن العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن الرسول ﷺ أطلق على الرجل الذي يقتل وهو يدافع عن عرضه وأهله وصف الشهيد ، والوجوب والأمر في الدفاع الشرعي يتتافى مع الضمان واشتراط البينة (25)

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفتنوا عينه " (26).

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز فقاً وهدر عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت دون بينة ودون إنظار ومن فوجئ برجل يزني بزوجه في بيته فمن باب أولى أن يهدر دمه ويقتله دون بينة وإنظار .

6. روي عن عمر بن الخطاب من رواية سعيد بن منصور : " أنه كان يوماً يتعدى إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر له : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد " (27)

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه لم يشترط وجود البينة على الزنا عندما أهدر دم المقتول الزاني.

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الأول الأدلة التي استند إليها من قالوا بجواز القتل دون وجود البينة بما يلي:

1. الرد على الدليل الأول والثاني : من روايات سعد بن عبادة فقد أجاب الجمهور عليها بأن هذه الأحاديث تدل على وجود القصاص والقود على من قتل رجلاً وجده مع امرأته ، لأن الله تعالى أغير من سعد ، وقد أوجب الشهود في الحدود ، فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى ، ولا يسقط دماً بدعوى . وقالوا بأن إقرار النبي ﷺ لغيرة سعد هو إقرار لخلق كريم حث عليه الشرع ، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيرة النبي ﷺ ، وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا بالبينة (28).

وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : " نعم "

(22) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث (49) ، (1 / 61).

(23) النووي ، شرح صحيح مسلم (2 / 21 ، 25) الزيلعي ، تبين الحقائق ، (3/ 208) .

(24) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، حديث (4772) (ص 865)، صححه الألباني في رواء الغليل ، (3/ 164) .

(25) الشريبي ، مغني المحتاج ، (4 / 256) . الصنعاني ، سبل السلام ، (4/ 54).

(26) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب في تحريم النظر في بيت غيره حديث (2158) (3/ 1699)

(27) البيهقي ، سنن البيهقي ، (8 / 33) ، الألباني ، إرواء الغليل ، وقال رواه سعيد بن عمر مرسلاً ، (7 / 274) .

(28) النووي ، شرح صحيح مسلم ، (10/ 121) ، ابن بطلال ، شرح صحيح البخاري ، (8/ 480) ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير (10/ 448).

2. الدليل الثالث : ويجاب عنه بأن هذا الحديث يبين مراتب ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه يجب الدفاع ابتداءً بالأقل درجة ، لأن المقصود منه دفع المنكر وليس عقوبة الفاعل ، ولا يلجأ إلى القتل إلا إذا امتنع الزاني عن الترك ، ولكن المتفق عليه أنه لا يجوز أن يبدأ بالقتل. ولا يعني تغيير المنكر إباحة القتل دون البينة أو لمجرد حصول الشك أو الشبهة ، هذا فضلاً عن أن هذا الحديث عام والأحاديث الأخرى خاصة ، والخاص مقدم على العام.

3. الدليل الرابع : ويجاب عنه بأن الحديث عام ، والأحاديث الأخرى خاصة في الموضوع ، ومن المتعارف عليه عند العلماء أن الخاص يقدم على العام. وهذا الحديث عام في الدفاع الشرعي يتحدث عن دفع الصائل عن المال والأهل بالشكل التدريجي ، فمن يندفع بالصياح مثلاً لا يجوز دفعه بالضرب ، ومن يندفع بالضرب غير المؤذي لا يجوز دفعه بالضرب المؤذي ، والمعتدي عليه هنا إذا تجاوز الحد في الدفاع يكون ضامناً لما أصاب.

4. الدليل الخامس : يجاب عنه أن الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه جاءت في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدھا منقطعة⁽²⁹⁾. وعلى افتراض صحة هذه الرواية فإن عمر رضي الله عنه أسقط القصاص بسبب اعتراف الولي بأنه كان مع امرأته ، وأن هذا الحكم كان نتيجة إقرار واعتراف أولياء المقتول.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي أن أولى الأقوال بالقبول هو قول جمهور الفقهاء ، بأنه لا يجوز القتل إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا ، سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم ، وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.
2. لسلامة الردود من أصحاب القول الأول ، وتقيد الأدلة التي استند اليها القائلون بعدم القصاص من القاتل ، حتى مع عدم وجود البينة.
3. سداً لذريعة سفك الدماء لمجرد الإدعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك ، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والأعراض .
4. هذا القول يتوافق مع قواعد التثبت وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية ، وخصوصاً في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع.
5. لعدم فتح المجال أمام أولئك الذين يبحثون عن الأسباب لقتل نساءهم ، أو أخواتهم ، أو قريباتهم ، مضميرين في داخلهم أسباباً ، ومآرب أخرى وراء القتل.
6. ولو قلنا بعدم المسؤولية الجنائية للقاتل فإن في هذا تعد على مسؤولية الامام في اقامة الحدود ، ولو ترك الأمر دون اشراف ولي الأمر لعمت الفوضى وانتشر القتل وسفكت الدماء.

(29) ابن حجر ، فتح الباري ، (174/12).

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا.

أولاً : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاء⁽³⁰⁾ أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس ، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك ، بل الواجب عليه في حال اتهامها اقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان ، وإلا لزمه حد القذف ، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص. والأدلة الشرعية الدالة على ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ، عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (31)

وجه الدلالة : الايات نصت على أن من قذف زوجته بالزنا دون أن تكون له بيّنة فليس له قتلها ، بل عليه أن يلاعنها ، ثم يفارقها ، وبذلك يسقط عنها حد الرجم ، وباللعان سقط عن الزوج حد القذف ، ويفرق بينهما⁽³²⁾.

2. عن هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً ، فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أبيض سمطاً مضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، قال أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين " . (33)

3. عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتى رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبر بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم فقال النبي ﷺ : اللهم بين فجاءت به شبيهة بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده معها ، فلاعن النبي ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذه ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء⁽³⁴⁾.

4. عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ! فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ " فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه

(30) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (239/3) ، السرخسي ، المبسوط (70/7) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (457/2) ، الشافعي ، الأم (320/6) ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، (3/9) ، ابن حزم ، المحلى (144/10)

(31) سورة النور ، الآيات (10-6)

(32) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (482/6). الرازي ، التفسير الكبير ، (166/23).

(33) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1496) (ص 606).

(34) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بيّنة ، حديث (5310) (54/7). مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1498) (ص 607).

إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلاعن فقال لها رسول الله ﷺ: مه ، فأبّت فلاعنت. فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا (35).

وجه الدلالة : أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا أو الفاحشة وليس عنده بينة تثبت فإنه ليس له طريق إلا اللعان كما نزل به حكم الله عندما نزلت آية اللعان وعليه فلا يجوز له الإقدام على قتل زوجته وإذا أقدم على قتلها فإنه يكون قاتل عمد (36).

ثانيا : قتل الرجل لغير زوجته بسبب تهمة الزنا

الفقهاء متفقون على عدم جواز قتل المرأة بمجرد اتهامها بالزنا أو ظهور علامات الريبة والشك في تصرفاتها ، سواء أكانت محصنة أو غير محصنة ، بل لا بد من اثبات هذه الدعوة بإحدى وسائل الإثبات لحد الزنا ، وهي شهادة أربعة شهود عدول ، أو الإقرار ، وينفذ الحكم الشرعي لحد الزنا من قبل الإمام أو من ينوبه ، وهو الرجم للثيب ، والجلد مائة جلدة للبر ، وعليه لو أقدم رجل وقتل إحدى محارمه بغير بينة ، وإنما فقط لمجرد اتهامها بالزنا فإنه مسؤول عن هذا القتل ويعد قاتل عمد وتطبق عليه أحكام القتل العمد (37).

الأدلة : استدلل الفقهاء على ذلك بما يلي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها " (38)
- وجه الدلالة :** دل الحديث أن الرسول ﷺ قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة ، وأن الريبة والشك لا يوجبان إقامة الحد ولو كانا كذلك لرجم الرسول ﷺ هذه المرأة.
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة " (39)
3. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب ، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها " (40)
- وجه الدلالة :** أن عمر رضي الله عنه لم يطبق الحد على هذه المرأة رغم أن زناها ثابت بالإقرار ، لوجود شبهة الإكراه ، فكذا لا يجوز قتل المشتبه بها لمجرد التهمة.
4. عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : قال أبو موسى : أتيت - وأنا باليمن - امرأة حبلى ، فسألته ، فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي ، والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب ثم نظرت إليه مقفياً ما أري من هو من خلق الله ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب عمر : اثنتي بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم ، فقال - شبه الغضبان - : لعلك قد سبقنتي بشيء من أمر المرأة ؟ قال : قلت : لا ، وهي معي وناس من قومها ، فسألها ، فأخبرته كما أخبرتني ، ثم سألت قومها ، فأثنوا خيراً ، قال : فقال عمر : شابة تهامية قد نومت ، قد كان يفعل ، فمارها وكساها ، وأوصى قومها خيراً. (41)
- وجه الدلالة :** أن عمر رضي الله عنه لم يطبق عليها الحد مع ثبوت الزنا لوجود الشبهة .

(35) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، حديث (5309) (54/7) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1495) (ص 606) .

(36) ابن حجر ، فتح الباري ، (449/8) ، النووي ، شرح صحيح مسلم (121/10) .

(37) الكاساني ، بدائع الصنائع (39/7) ، الحطاب ، مواهب الجليل (341/6) ، الشربيني ، مغني المحتاج (149/4) ، البيهقي ، كشف القناع (98/6) ، ابن حزم المحلى (8 / 250) .

(38) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، حديث (2559) ، (417/2) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، (829/2) .

(39) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، حديث (17139) (233/17) ، ضعفه الألباني ، إرواء الغليل ، (343/7) .

(40) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، حديث (17129) (228/17) ، صححه الألباني ، إرواء الغليل ، (30/8) .

(41) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ، حديث (29092) (453/14) ، صححه الألباني ، إرواء الغليل (31/8) .

ثالثاً : القتل بسبب مقدمات الزنا

ويقصد بذلك إذا كان الفعل والعلاقة دون جريمة الزنا ، كالتقبيل أو المعانقة أو مبادلة المرأة عبارات الغرام أو الخلوة بها دون ايلاج ، فهل يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يسمى مسح العار أو بدافع الشرف؟

اتفق الفقهاء على أن مثل هذه الأفعال ومثيلاتها لا تعد زنا بالمفهوم الشرعي والذي يستدعي إقامة حد الزنا ، وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية على كل من الرجل والمرأة يقدرها الإمام ⁽⁴²⁾.

الأدلة : استدلل الفقهاء على ذلك بما يلي:

1. بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، " أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، قال : فنزلت " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ " ⁽⁴³⁾ ، قال : فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال : (لمن عمل بها من أمتي) ⁽⁴⁴⁾

وجه الدلالة : لم يعتبر النبي ﷺ أن مثل هذا العمل يقتضي عقوبة حدية ، ولو كان كذلك لفرض عليه النبي ﷺ عقوبة الزنا .

2. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : أتني عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، قال : أرايت ذلك ؟ قال : نعم . فقال : نعم ما رأيت فقالوا : أتيناها ونستأذنه فإذا هو يسأله .

3. عن بديل العقيلي ، عن أبي الوضيء ، قال : " شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع ، رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا ، فهو ذاك فجلد علي رضي الله عنه الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة " ⁽⁴⁵⁾

وجه الدلالة : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يقر حد الزنا على الرجل والمرأة على الرغم من وجود شهادة ثلاثة لعدم اكتمال شهادتهم وجلدوا حد القذف وعزر الرجل والمرأة لوجودهما في ثوب واحد ، ولم يعتبر ظهور الريب ومقدمات الزنا سبباً في قتلها أو إقامة الحد عليهما .

4. عن الحسن ، قال : " أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة " ⁽⁴⁶⁾

وجه الدلالة : عزر عمر رضي الله عنه الرجل والمرأة بالجلد مائة جلدة لوجودهما معا في بيت خال لوجودهما وهو يعد من مقدمات الزنا ، ولم يهدر دمهما ولو كان القتل جائزاً في مثل هذه الحال ، لفعله عمر رضي الله عنه .

5. المقاصد الشرعية : الجرائم نوعان ، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وهي جرائم الحدود ، والقصاص والديات ، وهذه الجرائم حسم أمرها بعقوبات رادعة مقدرة شرعاً من الشارع الحكيم ابتداءً ، وجرائم متغيرة ، تحتاج إلى عقوبات مرنة ومتغيرة ، وهي عقوبات تعزيرية فوض الشارع تقديرها نوعاً ومقداراً إلى الحاكم المسلم ، أو من يقوم مقامه .

(42) الزيلعي، تبیین الحقائق (180/3) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، (316/4). الشربيني، مغني المحتاج (114/4) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (121/6).

(43) سورة هود ، آية (114).

(44) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، حديث (526) (111/1) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) ، حديث (2763) (1105).

(45) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ، حديث (13637) (401/7).

(46) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ، حديث (13636) (401/7).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .
يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

1. يمكن تعريف القتل بدافع الشرف بأنه: "عمل انتقامي بقصد القتل ، أو ما دونه يقترب من قبل أفراد الأسرة على فرد ، أو أكثر من الأسرة ، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ، ومكانتها الموروثة " .
2. حفظ النفس والعرض ، من أسمى مقاصد الشريعة ، التي جاءت الشريعة لحفظها ، فحرمت قتل النفس بغير حق ، وحرمت الاعتداء على الأعراض ، وأوجب العقوبات النبوية ، والأخروية على من يتعدى هذه الأحكام.
3. الاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف ، وحفظ السمعة ، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة ، وليس لهذه الجرائم أي ارتباط بالدين ، أو عدالة الشريعة الإسلامية.
4. إذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا ، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول ، فأقوال الفقهاء تتفق إلى عدم القصاص من القاتل ، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد ، لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط اثبات جريمة الزنا .
5. اختلف الفقهاء في حال اقدام الزوج على قتل من وجده متلبساً مع زوجته يزني بها ولم توجد بينة لعملية الزنا ، فهل يقتص من القاتل أم لا على قولين ، إلا أن أولى الأقوال بالقبول هو قول جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز القتل ، إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم ، وأن القاتل يتحمل التبعية الجنائية ويقتص منه عند عدم وجود البينة ، أو يصدقه ولي المقتول.
6. اتفق الفقهاء أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس ، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك ، بل الواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان وإلا لزمه حد القذف ، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص.
7. اتفق الفقهاء على أن العلاقة دون جريمة الزنا ، كالتهويل أو المعانقة أو مبادلة المرأة عبارات الغرام ، أو الخلوة بها دون إيلاج ، مثل هذه الأفعال ومثيلاتها لا تعد زنا بالمفهوم الشرعي والذي يستدعي إقامة حد الزنا ، وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية على كل من الرجل والمرأة يقدرها الإمام ، ولا يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يسمى مسح العار أو بدافع الشرف .

التوصيات

1. العمل على توضيح الأحكام المتعلقة بجرائم القتل بدافع الشرف عن طريق دار الإفتاء وخطباء المساجد ووسائل الإعلام المختلفة وتبين أن مثل هذه الجرائم لا تمت إلى الإسلام بصلة.
2. دعوة الآباء والأمهات إلى ضرورة الاهتمام بتربية الأبناء والبنات على الدين القويم والأخلاق الإسلامية المتينة ، ومتابعة سلوكهم وتقديم النصح لهم ، وضرورة الالتزام بالآداب الإسلامية في الأماكن العامة.
3. تطبيق الحدود وخاصة حد الزنا ، خير وسيلة للحد من هذه الظاهرة.
4. ضرورة التثبت من الأخبار وعدم الانجرار وراء الإشاعات ينبغي على المسلم بأن لا يضع نفسه في مواطن الشبهات ، وأن لا يتسرع في اتخاذ القرارات ، لأن المعلومة الصحيحة ، والتثبت ، وسؤال أهل الخبرة ، والاختصاص من مستلزمات اتخاذ القرار في الفقه الإسلامي.
5. عقد دورات تثقيفية ، وتغطيتها إعلامياً من قبل المختصين حول التعامل مع حالات العنف الأسري ، وفق ما تضمنه الإطار العقدي والفقهية لحماية الأسرة من العنف سواء من حيث الوقاية ، أو العقوبة الدنيوية والأخروية.

المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات، ط1، (1419هـ - 1999م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط2، (1423هـ - 2003م) مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (د.ط)، (1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، (د.ط)، (1421هـ - 2001م)، دار الفكر، بيروت.
- ابن شيبه، أبو بكر عبد بن محمد الكوفي، المصنف لابن أبي شيبه، ط1، (1427هـ)، دار القبله للثقافة، السعودية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، المغني والشرح الكبير، ط1، (1404هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، (1423هـ)، مكتبة الصفا.
- ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد عبد الباقي، ط1، (1432هـ)، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط3، (1414هـ)، دار صادر، بيروت.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، (د.ط)، (1399هـ)، دار الفكر.
- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، (1987)، مكتبة المنار، الزرقاء.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ط2، (1419هـ) مكتبة دار المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (1405هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط1، (1422هـ) دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (د.ط) (1434هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (د.ط)، (1417هـ) دار المغرب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، ط1 (1421هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، (1420هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الخياط، عبد العزيز عزت، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، (د.ط)، (د.ت) مطابع الدستور التجارية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (د.ط)، (1415هـ)، مكتبة لبنان بيروت.
- الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، (1411هـ) دار الأمان.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، (2000م) دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، (1421هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ط1، (1997م)، دار المعرفة، بيروت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ط2، (1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- العالم، يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، (1413هـ)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (1423هـ - 2002م)، دار الحديث، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، (1406هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير، ط1، (1419هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي حبيب البغدادي. الأحكام السلطانية، (د.ط)، (2010م) المكتبة العصرية، بيروت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (د.ط)، (د.ت)، دار الدعوة،
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، (1419هـ) بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (د.ط) (د.ت)، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط3، (1412هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.